دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية المجلد: 07 / العدد: 02/السنة2023، ص:409-422

رقمنة قاعات التوقيف للنظر كدعامة لحقوق المشتبه فيه

DIGITIZATION OF DETENTION ROOMS AS A SUPPORT FOR THE RIGHTS OF THE SUSPECT

ميسوم بوصوار

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة يحي فارس المدية

boussouar.missoum@univ-medea.dz

rahim1976dz@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/01/26 تاريخ القبول:2023/04/06 تاريخ النشر: 2023/06/01

ملخص:

تعد الشرعية الإجرائية المبدأ المهم في مجال القانون الجنائي، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهو ما يشكل ضمانة لحماية حقوق الأفراد وضمان حريتهم ، وخاصة في مرحلة إجراءات البحث والتحري وجمع الإستدلالات لأنها تعد المرحلة الجوهرية التي ينطلق منها البحث ومحاولة التعرف على الحقيقة في أقرب وقت ممكن ،مما يعرض ويقيد حقوق المشتبه فيه والتي لا بد أن تحفظ وتصان في هذه المرحلة.

وعلى إثرها سارعت المديرية العامة للأمن الوطني بالجزائر بإبتكار طريقة خاصة ، أين عززت حقوق المشتبه فيه الموضوع في غرفة التوقيف للنظر، وذلك بوضع كاميرا مراقبة تعزز حقوقه وتحفظ كرامته ،أين زودت هذه الأخيرة بنظام إنذار ينبه الشرطي المراقب لكل ما يدور في الغرفة فترصد نسبة الحرارة والرطوبة و أوقات الزيارة وعرضه على الطبيب وحتى إنتهاء آجال توقيفه، كما يضمن تسجيل تقرير إجمالي قد يقدم كدعامة للجهات القضائية إن طلبت ذلك.

الكلمات المفتاحية: كاميرا المراقبة، المشتبه فيه، غرفة التوقيف للنظر، المديرية العامة للأمن الوطني.

Summary: Procedural legality is the important principle in the field of criminal law, as there is no crime or punishment except by a text, which constitutes a guarantee to protect the rights of individuals and ensure their freedom, especially at the stage of search, investigation and collection of evidence procedures because it is the essential stage from which the search and try to identify the truth as soon as possible, which exposes and restricts the rights of the suspect, which must be preserved and preserved at this stage. As a result, the General Directorate of National Security in Algeria hastened to devise a special method, where the rights of the suspect placed in the detention room were strengthened for consideration, by placing a surveillance camera that enhances his rights and preserves his dignity, where the latter was provided with an alarm system that alerts the policeman monitoring everything that is going on in the room, monitoring the percentage of temperature, humidity and visiting

times and presenting it to the doctor until the end of the deadlines for his arrest, and also ensures the registration of a total report that may be submitted as a pillar to the judicial authorities if requested.

Keywords: surveillance camera, suspect, detention room, General Directorate of National Security.

مقدمة :

تعدو مرحلة جمع الاستدلالات من أخطر المراحل الإجرائية لأن الجهة المنوط بها القيام بتلك الإجراءات هي الأجهزة الأمنية بمختلف أصنافها، فيكون همها الأول تأكيد فعالية نشاطها أكثر من الحرص على صون حقوق الأفراد وحرياتهم.

وبالرغم أن هذه المرحلة لابد أن تتسم بطابع المشروعية إلا أنها تقلص الضمانات القضائية التي تتوافر في ما بعد في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة ،بإعتبارها تتسم بالسرعة وا إرادة أفرادها الوصول إلى الحقيقة في أقصر مدة زمنية ممكنة، ما يهدر حقوق المشتبه فيه في هذه المرحلة ، ضف إلى ذلك قد تؤثر محاضر الإستدلال على القناعة الوجدانية للقاضي إذا كانت تضم إعترافا صريحا وموقعا من قبل المشتبه فيه.

ولحماية وصون حقوق الموقوف للنظر سارعت عدد الدول ومنها الجزائر في وضع نظام ذكي يقوم بتسيير ومراقبة قاعات التوقيف للنظر.

تهدف الدراسة التركيز على كاميرا المراقبة الموضوعة في قاعات التوقيف للنظر بإعتبارها دعامة معززة لحقوق الموقوف للنظر، حيث تعد آلية كاشفة ومنبهة لحقوقه المشروعة قانونا،كما أنها تصون حرمته الجسدية من أي أذى قد يلحقه من غيره ،أو يكون هو المسبب لنفسه ، والإشكالية المطروحة **كيف عززت رقمنة غرف الوقف تحت النظر حقوق المشتبه فيه؟.**

و للإجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بتحليل بعض النصوص القانونية الناصة على حقوق الموقوف للنظر.

المبحث الأول: مفهوم إجراء التوقيف للنظر.

يعد اجراء التوقيف للنظر من الاجراءات الماسة بحرية الشخص،لذا قيدها المشرع بإجراءات وضمانات وجب إتباعها من قبل الأشخاص القائمين على إتخاذ هذا الإجراء.

المطلب الاول :تعريف إجراء التوقيف للنظر.

عرفه الأستاذان "ميول" و"فيتو" بأنه (إجراء بوليسي بمقتضاه تخول الشرطة سلطة الإبقاء تحت تصرفها لمدة قصيرة، تقتضيها دواعي التحقيق التمهيدية كل شخص دون أن يكون متهما في أماكن رسمية غالبا ما تكون مراكز الشرطة أو الدرك).

وعرفه الفقه كذلك أنه "يوضع شخص في مكان ما عادة بمقر الشرطة أو الدرك ،وذلك تحت تصرف ضابط الشرطة القضائية خلال مدة محددة، بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرهما، ريثما تتم عملية التحري وجمع الاستدلالات تمهيدا لتقديمه أمام الجهة القضائية.[1]

وعرفه الدكتور عبد الله أوهابية" أنه إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك .[2]

وعرفه كذلك الدكتور محمد محده بقوله" اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه،ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك مدة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار و تمكين الجهات المختصة إتخاذ الإجراءات اللازمة ضده .[3]

وقد يثار الفرق بين المشتبه فيه والمتهم من حيث التمييز بينهما في التحقيق الإستدلالي، خاصة في التوقيف للنظر فيتحول من مشتبه فيه إلى متهم إذا قويت القرائن ضده في جريمة .[4]

المطلب الثاني: الإجراءات الأولية لوضع المشتبه فيه في قاعة التوقيف للنظر.

تسبق وضع المشتبه فيه إجراءات جوهرية لابد منها حفاظا على سلامة الموقوف للنظر مهما كانت طبيعة الجرم المقترف المستدعي وضعه في غرفة الوضع تحت النظر.

إذ بعد تصميم ضابط الشرطة القضائية في وضع المشتبه فيه في قاعة التوقيف للنظر طبقا لدواعي توقيفه قانونا، لا بد من إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، ومن ثمة إتباع إجراءات عملية تحفظ السلامة الجسدية للموقوف للنظر وأغراضه الخاصة ،وذلك برقمنتها ضمن قاعدة بيانات مع استصدار استمارة الأمر بالتوقيف للنظر بطريقة آلية تحتوي على الرمز المشفر ثنائي الأبعاد(2D) لا يمكن فك شفرته إلا من طرف القارئ الضوئي لهذا النظام[5].

وينبغي على ضابط الشرطة القضائية تجريد الموقوف للنظر من بعض أمتعته وخاصة كذلك الخطيرة والثمينة[6]،التيقد يلحق أذى بنفسه في حالة ما إن تركت بحوزته في قاعة التوقيف للنظر، لذا على ضابط الشرطة القضائية أن يكون حريصا وفطنا بتلمس الموقوف للنظر بتجريده ونزع كل الأشياء المخفية لديه على أن يتم استرجاعها عند انتهاء فترة توقيفه للنظر وتقديمه أمام الجهات القضائية.

وتعد رقمنة وحفظ الأغراض الشخصية للموقوف للنظر من الإجراءات الجوهرية التي حرصت عليها المديرية العامة للأمن الوطني وذلك حفاظا على ممتلكاته من الضياع والتلاعب بها من جهة، وثانيا لتحصين عناصر الضبطية القضائية من أي شبهة قد توجه ضدهم، مما سهل عملية الكشف ورفع اللبس في حال النزاع والإدعاء بضياع الأشياء المحتفظ بها أمام القضاء، فيتم الاستعانة بها رفقة التقرير الاجمالي لهذه التقنية[7] فهذه الأخيرة تعد دعامة وضمانة إضافية إبتكرتها المديرية العامة للأمن الوطني لصالح الموقوف للنظر.

ضف إلى ذلك السجلات الرسمية الموجودة على مستوى المراكز التي تتواجد فيها قاعات التوقيف للنظر سواء كانت تابعة للأمن الوطني أو الدرك الوطني يمسكها وتحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية ،موقعة ومرقمة من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ويمكنه الاطلاع عليها في أي وقت كان.[8]

المطلب الثالث :إجراءات الفحص الطبي.

تشترط الماده51مكرر1من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عند إنقضاء مواعيد التوقيف للنظر وجوب إخضاع الشخص الموقوف للفحص الطبي، بشرط أن يطلبه هذا الأخير أو محاميه أو أحد أفراد عائلته، ولم يحدد المشرع هنا من هم أفراد العائلة الذين يحق لهم طلب هذا الإجراء و درجة القرابة للشخص الموقوف، فكان لا بد له من التدخل وتحديد بدقة أفراد العائلة أودرجة القرابة للشخص الموقوف.

ويجرى الفحص الطبي من قبل طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة إختصاص المحكمة ففي هذه الفقرة يثار إشكال هل الطبيب المختار يكون من الأطباء التابعين للمؤسسات الإستشفائية العمومية أو من الأطباء الخواص ،وهو ما يشكل صعوبات عملية لعناصر الأمن المرافقة للشخص الموقوف عند الأطباء الخواص وخاصة الخوف من فراره[9].

وعليه وجب مراجعة المادة 51 مكرر وجعل الفحص الطبي الأولي وجوبي قبل إدخال المشتبه فيه لقاعة التوقيف للنظر، فقد لا تبدو على الموقوف علامات ظاهرة للعيان جراء إصابته بكدمات أو جروح في مناطق متفرقة على جسمه،ولا يصرح بها عند دخوله، وهو ما يشكل عقبة ومسائلة جزائية لضابط الشرطة القضائية إذا اتهمه الموقوف بالاعتداء عليه.

وقد يدفع الموقوف أمام قاضي الموضوع بتعرضه لممارسات غير مشروعة كالتعذيب أو التهديد أو غيرها، وهو ما يشكل خرقا للتوقيف للنظر، ومن ثمة وجب على ضابط الشرطة القضائية تحصين نفسه والعناصر التي يترأسها بعرض الموقوف على طبيب وتحرير وصفة يبين فيها سلامته الجسدية ،

بالإضافة إلى تحرير وصفة أخرى لتناول الدواء إذا كان الموقوف يعاني من أي مرض، خاصة إذا كان مزمنا.

والاستفادة من الفحص الطبي كما هو معمول به حق أصيل للموقوف اذا طالب به بنفسه أو عن طريق محاميه أو أحد أفراد عائلته أوحتى من قبل وكيل الجمهورية إذا أقتضى الأمر[10].

وتقوم المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية عند امتناعه أو رفضه إخضاع الشخص الموقوف للنظر عندما يطلبه هذا الأخير ،وهذا ما جرمته المادة 110 مكرر الفقرة الثالثة من تقنين العقوبات الجزائري بنصها" كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادر ة طبقا للمادة 51من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

وبالعودة إلى النظام الذي طبقته واستخدمته المديرية العامة للأمن الوطني فإن الرعاية الصحية للموقوف أصبحت أكثر نجاعة مما سبق، لأن النظام الجديد المطبق سمح بحفظ وتسجيل عدد المرات التي يتم عرض الموقوف على الطبيب وتطبيق جميع توصياته التي تخدم الموقوف بالمقام الأول[11].

إضافة إلى ذلك تجهيز الجناح المخصص للتوقيف للنظر بجهاز إنذار مبكر يسمح للعون المكلف بمراقبة الموقوف بالتعرف على خصوصية صحة الموقوف كوقت تناوله للدواء أو شعوره بالألم[12].

المطلب الرابع: احترام خصوصية الموقوف للنظر.

بمجرد تقرير وضع الموقوف للنظر لا تسقط عنه كل حقوقه، بل يبقى يتمتع ببعض الحقوق التي كفلها له القانون والتي تحفظ كرامته كإنسان قبل كل شيء، ومنها وجوب توفير متطلبات ومستلزمات للقاعة التي يقبع فيها للنظر.

فيجب أن تكون القاعة التي تستقبل الموقوف للنظر معلومة مسبقا لدى الجهات القضائية، فلا يستطيع ضابط الشرطة القضائية أن يستقبل الموقوف للنظر لديه في غرفة يختارها بنفسه، لأنه قد يساءل جزائيا بحجز شخص تعسفيا، فلا بد أن تكون غرف مخصصة لهذا الغرض وهو التوقيف للنظر للأشخاص المشتبه فيهم ، و بما يحفظ ويصون كرامتهم.

ومن الشروط التي لابد من توافرها في هذه القاعات هي:

- توفير أسباب الأمن الشخصي والحراسة المباشرة للموقوف للنظر.
- ضمان سلامة وأمن ومحيط الشخص الموقوف.

- حفظ صحة وكرامة الشخص الموقوف للنظر من اتساع المكان تهوئة الغرف بالإضافة إلى الإنارة الجيدة ونظافة المكان[13].

بالإضافة إلى ذلك وجوب تخصيص أجنحة للبالغين الذكور وأجنحة أخرى للإناث وأخرى خاصة بالقصر على أن تكون مجهزة بأفرشة مضادة للاحتراق حفاظا على سلامة الموقوف، وكذا دورات المياه و مرشاة الاستحمام مع توفير مكيفات هوائية تلطف الجو وتضمن راحة الموقوفين للنظر[14].

وفى إطار رقمنة قاعات التوقيف للنظر أصبحت غرف استقبال الموقوفين للنظر أكثر سهولة وشفافية على اعتبار أنه يتم عرض المعلومات العامة المتعلقة بالموقوفين بصفه آنية وآلية على مستوى شاشة العرض المخصصة لذلك.

ولهذا الغرض واحتراما لخصوصية الموقوفين للنظر فإن النظام يخصص شاشات لمراقبة الموقوفين من العنصر النسوي من طرف شرطيات المصلحة ،في حين خصصت شاشة أخرى لرجال الشرطة لمراقبه الموقوفين من الذكور.

و سمحترقمنة القاعات كذلك إحصاء عدد الموقوفين حسب القاعة والموقع وعدد الموقوفين حسب الجنس والسن وعدد الموقوفين المعنيين بالخروج النهائي إما بتقديمهم أمام الجهات القضائية أو إخلاء سبيلهم[15].

ويبقى الحق في الخصوصية جزء مهم من كرامة الإنسان وحرمته الخاصة، لأن المساس بهذا الحق يؤدي في حالات كثيرة المس بكرامته وسمعته وخاصة إذا كان مراقبا بأجهزة رقمية كاميرا المراقبة داخل غرف التوقيف للنظر ويزداد هذا الحق انتهاكا خاصة إذا كان الموقوف أنثى.

المبحث الثاني: الرقمنة و حق الموقوف في الغذاء و الاتصال بالعالم الخارجي.

إن رقمنة قاعات التوقيف للنظر منح مؤشرات إيجابية تصب في صالح الموقوف بوجوب إحترام حقوقه الأساسية في توفير الغذاء الصحي والاتصال بالعالم الخارجي.

المطلب الأول: حق الموقوف في الغذاء.

تعد تغذية وا إطعام الموقوف للنظر من الحقوق الأساسية التي يتوجب على ضابط الشرطة أن يوفره للموقوف باعتباره المسؤول المباشر عليه.

ولا بد أن يقدم للموقوف للنظر غذاء سليم ومقبول للاستهلاك الآدمي، فكل النصوص التشريعية توجب وتنص على سلامة الغذاء لكل الأشخاص مهما كانت مكانتهم الاجتماعية، ولابد كذلك أن يحتوي على كل المكونات الغذائية[16] ولا يضر بصحة الموقوف.

ويجرم تقديم غذاء طرأت عليه تغييرات في خصائصه الظاهرية أو التذوقية كالمظهر أو الرائحة أو النكهة، فالغذاء يتعرض لأنواع عديدة من التحولات والتغيرات تؤثر على صفاته، إلا أن بعض هذه التغيرات غير المرغوبة تسبب فساد الأكل و لا تكون مصحوبة بأمراض، والبعض الأخر يسبب تسمما غذائيا بشكل مباشر[17].

وكان تغذية الموقوف للنظر يشكل هاجسا عمليا لضابط الشرطة القضائية قبل صدور القرار الوزاري المشترك عام2011 الذي يحدد كيفيات التكفل في مصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني، خصوصا إذا اجتمع لديهم عدد كبير من الموقوفين للنظر في أن واحد.

فكان يتم تغذية الموقوف على حسابه الخاص إذا كان يملك المال الكافي لذلك، وتم تغذيته من طرف الاقارب إذا كان من سكان البلدة.

وكثيرا من الأحيان ما يلجأ ضابط الشرطة لبعض المؤسسات العمومية التي توفر وجبات غذائية لعمالها ،أو جلب الغذاء من ذوي البر والإحسان للتصدق على الموقوفين خصوصا في شهر رمضان و مناسبات الأعياد، وقد يتم توفير الغذاء من الحساب الخاص لضابط الشرطة القضائية[18].

وبصدور القرار الوزاري المشترك المتعلق بكيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني تصدى لهذه المعضلة التي كانت تعيق مهام و عمل ضابط الشرطة القضائية أين حدد ثلاث وجبات غذائية أساسية يستفيد منها الموقوف للنظر يختلف مبلغها من منطقة الشمال إلى منطقة الجنوب في فصل الصيف و توحد قيمة المصاريف شتاءا[19]،ولا ندري سبب التفرقة بين الموقوف للنظر في المناطق الشمالية والموقوف للنظر في المناطق الجنوبية.

وأما فيما يخص نظافة الموقوف للنظر فانه يستفيد من محفظة تحتوي على مواد النظافة البدنية بقيمة محدد 460د.ج،على أن تراعي وتستبدل بعض المواد منها إذا كان الموقوف للنظر من جنس أنثى، بشرط أن يكون خضوع الموقوف للنظر لمده تزيد عن 48ساعة[20].

وتقطع النفقات المتعلقة بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر من جدول ميزانية التسيير للأمن الوطني[21].

و برقمنة الغرف المخصصة للتوقيف للنظر وفي حالة ما إذا أراد الموقوف للنظر شراء كماليات زيادة عن الواجبات الغذائية الممنوحة له ، يسمح هذا النظام بتسجيل التدفقات المالية المنفقة من ماله الخاص[22].

المطلب الثاني: حقه الاتصال بعائلته.

تلزم المادة 51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ضابط الشرطة القضائية بوضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر أي وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته، أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها، وأما إذا كان الموقوف للنظر شخصا أجنبيا يضعوا تحت تصرفه كل وسيله تمكنه من الاتصال فورا بمستخدميه أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر بشرط عدم استفادته من الوسيلة الأولى وهي الاتصال بأحد أقاربه.

وقد يؤثر منح هذا الحق سلبا على مجريات التحقيق لأن الممارسة العملية أفضت إلى تقييد هذا الحق بإجراءات احترازية محافظة على سرية التحقيق، وهذا ما أنتهجه القانون الفرنسي بوضع ضوابط لهذا الحق والمتمثل بإعلام الغير عن الحالة التي هو عليها الشخص المقبوض عليه ،وكرس أساسا لممارسة حق الطلب بإجراء فحص طبي للموقوف طبقا لأحكام المادة 63 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وهذا الطلب يجب أن يكون خلال الساعات الثلاث الأولى من التوقيف و أن يكون مدونا وأن يرد فيه إسم ورقم هاتف الشخص المراد إعلامه فالشخص الموقوف الذي يرغب بممارسه إعلام أحد أفراد عائلته يجب عليه ابتداء أن يقوم بإخبار الضابط المسؤول برغبته بالاتصال مع عائلته.

وفي حالة ما إذا كان إعلام أحد أفراد أسرة الموقوف يؤثر سلبا على مسار التحقيق الجاري من قبل ضابط الشرطة القضائية وستؤدي إلى ضياع الأدلة فإنه في هذه الحالة يعرض الأمر على وكيل الجمهورية والذي يقرر منح هذا الحق من عدمه ،وذلك بالاستناد إلى نص المادة 63 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[23].

ويمكن ضابط الشرطة القضائية للشخص الموقوف لديه زيارة عائلته، أين يوفر له غرفة خاصة يستقبل فيها أحد أفراد عائلته أين يضمن فيها سرية المحادثات على مرأى ومراقبة منه، بشرط أن لا تتجاوز مدة الزيارة نصف ساعة[24].

وبالرجوع إلى الرقمنة أين يمكن هذا النظام من حفظ المعلومات المتعلقة بحق الشخص الموقوف للنظر في الاتصال الهاتفي ، فيحتفظ ويسجل وقت ومدة المكالمة وهوية المتصل به ، ودائما يكون هذا الاتصال على عاتق المصلحة[25].

المطلب الثالث: حق زيارة المحامي.

يعد حق الاتصال بالمحامي وزيارته للموقوف للنظر حق أصيل لهذا الأخير ،بإعتبار أن الشخص الموقوف مهما بلغت ثقافته وذكاؤه لا يستطيع الإلمام بكافة النصوص القانونية، ولا سيما الإجرائية منها بالإضافة إلى رهبة الاتهام التي تؤثر سلبا على المتهم الأمر الذي يدعم ويؤيد حقيقة العلاقة التي تربط بين حق الدفاع وحق الاستعانة بمحام[26].

والاتصال المستمر بين الشخص الموقوف للنظر ومحاميه يوفر عدة ضمانات ، فهي وسيلة لرقابة تصرفات ضابط الشرطة القضائية أو مرؤوسيه أثناء الاستجواب ، فيجنب الموقوف الوسائل غير المشروعة التي قد يلجأ إليها بعض المحققون التي قد تصل في بعض الأحيان إلى حد الاعتداء الجسدي وحمله على الاعتراف الباطل في الأخير[27].

ومن خلال استقرائنا لنص المادة 51 مكرر الفقرة الأولى أكدت على حق الموقوف للنظر الاتصال بمحام مع تأكيدها على مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها، وفي حالة تمديد التوقيف للنظر يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه ،وقيد هذا الحق في بعض الجرائم ، إذ لا يتم تحقيقه إلا بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر، وهذه الجرائم تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف والفساد.

ويتم رقمنة وتسجيل المعلومات المتعلقة بزيارة المحامي للشخص الموقوف للنظر عند إنقضاء نصف المدة القانونية أثناء تمديد مدة التوقيف للنظر[28] ومنها يظهر جليا أن زيارة المحامي للشخص الموقوف للنظر تكون بعد انقضاء نصف المدة القانونية وهو المعمول به فعليا لدى المصالح الأمنية.

خاتمة :

من خلال إبتكار النظام الذكي الخاص بتسيير ورقمنة قاعات التوقيف للنظر من قبل المديرية العامة للأمن الوطني ودخوله حيز الخدمة في مراكز كثيرة تابعة للأمن الوطني سهل مهمة عناصر الأمن الوطني،أين خفف بعض الأعباء الملقاة على عاتقهم جراء المراقبة الدائمة والمستمرة للشخص الموقوف للنظر ،ومن جهة أخرى حصن هذا الأخير ومنح له عده إمتيازات لم تكن موجودة قبل دخول نظام رقمنة وعصرنة قاعات التوقيف للنظر.

ومن نتائج هذا النظام:

- أعطى ضمانات واسعة وكثيرة للشخص الموقوف للنظر باعتبار أن هذا النظام يسجل كل حركة وسكون من قبل هذا الأخير وحتى من قبل عناصر الأمن المراقبين له هو مصور ومسجل.

- يسمح هذا النظام باستخراج تقرير إجمالي يطبع في الأخير يلخص إجراء التوقيف للنظر للمشتبه فيه انطلاقا من يوم وساعة الوضع تحت النظر إلى غاية خروجه النهائي.

- يوضح بكل دقة الحقوق التي يضمنها القانون للشخص الموقوف للنظر ويمكن الرجوع إليه في حالة الخرق لحقوقه.

- التقرير الإجمالي يتم تخزينه في قاعدة بيانات يمكن الرجوع إليه كدليل إذا طلبته الجهات القضائية.

الاقتراحات:

-وجوب تعميم هذا النظام على سائر المراكز التي تستقبل الموقوفين للنظر عبر التراب الوطني.

- وجوب النص على هذا النظام في تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري كدعامة لحقوق الشخص الموقوف للنظر.

الهوامش:

1- مغني دليلة، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد11، عام 2008، جامعة أدرار، الجزائر، ص 03.

2- أوهابية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، عام 2008، ص 250.

3- حده محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة ، الجزائر ، عام 1992، ص 20.

4- الميهدب عبد الرحمان بن مهيدب عبد الرحمان ، إجراءات تقييد حريات المتهمين في المملكة العربية السعودية دراسة وصية تحليلية، مجلة الحقوق، المجلد31، العدد4،جامعة الكويت عام 2007، ص17.

5- مجلة الشرطة الجزائرية ، العدد132، وحدة الطباعة الرويبة، الجزائر، عام2016، ص63.

6- قادري أعمر، أطر التحقيق، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، عام 2013، ص 43.

7- مجلة الشرطة الجزائرية، المرجع السابق، ص67.

8- المادة 52 من الأمر 66-155 الؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب قانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج ر 78.

9-المادة51 مكرر1 من الأمر 66-155، المرجع نفسه.

10-المادة52 من الأمر66-155 المرجع نفسه.

11- مجلة الشرطة الجزائرية، المرجع السابق ،ص 65.

12- مقال لوكالة الأنباء الجزائرية، دخول النظام الذكي لتسيير غرف التوقيف للنظر حيز الخدمة في مقر أمن تلمسان يوم 2017/05/08 تاريخ الدخول 2022/03/01 الساعةالولوج21:30 www.aps-dz/ar/societe.

13-أعمر قادري، المرجع السابق، ص 49.

14-وكالة الأنباء الجزائرية، المرجع السابق.

15- مجلة الشرطة، المرجع السابق ، ص53.

16- العزاوي أحمد عدنان ، النظام القانوني لسلامة الغذاء، الطبعة الأولى ،دار الكتب القانونية، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ،عام 2017،ص44.

17- مزاهرة أيمن ، صحة الإنسان وسلامة الغذاء، الطبعة الأولى ، دار اليازوري، عمان ، الأردن ،عام2001 ص 61.

18-ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر عام2008- 2009، ص 78.

19- المادة2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في10 رجب 1432 الموافق ل 12 يونيو 2011، يحدد كيفيات التكافل التكافل المصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني، ج ر العدد 36 صادرة في 29 يونيو 2011.

20- المادة المرجع نفسه.

21-المادة 4 المرجع نفسه.

22- مجلة الشرطة، المرجع السابق، ص 65.

23- العارف طايل محمود، حقوق المقبوض عليه في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسية وقانون أصول المحاكمات الجزائيةالأردني ،المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد الثاني، العدد الرابع، جامعة مؤته، الأردن، عام2010 ص 73.

24- المادة 51 من الأمر66-155 المرجع السابق.

25- مجلةالشرطة،المرجع السابق، ص 63.

26- مشاري خليفة العيفان ، دور الدولة في تأكيد حق المتهم في الإستعانة بمحام ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت،عام2011 ،ص 162.

27- عادل مشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية ،منشورات زين الحقوقية ،بيروت، لبنان عام2007 ،ص 229.

28- مجلة الشرطة الجزائرية ، المرجع السابق، ص64.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

1-حده محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة ، الجزائر ، عام 1992.

2-مزاهرة أيمن ،صحة الإنسان وسلامة الغذاء، الطبعة الأولى، دار اليازوري، عمان ، الأردن ،عام2001.

3-عادل مشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمةالجزائية ،منشورات زين الحقوقية ،بيروت، لبنان عام2007 .

4-أوهابية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، عام 2008.

5-قادري أعمر، أطر التحقيق، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، عام 2013.

ثانيا:المذكرات.

-ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر عام2008- 2009.

ثالثا:المقالات.

1-الميهدب عبد الرحمان بن مهيدب عبد الرحمان ، إجراءات تقييد حريات المتهمين في المملكة العربية السعودية دراسة وصية تحليلية، مجلة الحقوق، المجلد31، العدد4،جامعة الكويت عام 2007.

2-مغني دليلة، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد11، عام 2008، جامعة أدرار، الجزائر.

3-مجلة الشرطة الجزائرية ، العدد132، وحدة الطباعة الرويبة، الجزائر، عام2016.

4-العارف طايل محمود، حقوق المقبوض عليه في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسية وقانون أصول المحاكمات الجزائيةالأردني ،المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد الثاني، العدد الرابع، جامعة مؤته، الأردن، عام 2010 .

5-مشاري خليفة العيفان ، دور الدولة في تأكيد حق المتهم في الاستعانة بمحام ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، عام2011.

رابعا:مواقع الانترنت .

- مقال لوكالة الأنباء الجزائرية، دخول النظام الذكي لتسيير غرف التوقيف للنظر حيز الخدمة في مقر أمن تلمسان يوم 2017/05/08 ، تاريخ الدخول: www.aps-dz/ar/societe2022/03/01 الساعةالولوج21:30.

خامسا:النصوص التشريعية.

الأوامر:

- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب قانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج ر 78.

القرارات :

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في10 رجب 1432 الموافق ل 12 يونيو 2011، يحدد كيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني، ج ر العدد 36 صادرة في 29 يونيو 2011.